



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور



مدينة الناظور
باب أروبا

**محضر الدورة الاستثنائية
لشهر نونبر 2021**



مدينة الناظور
باب لروبا

محضر الدورة الاستثنائية
لشهر نونبر 2021

دورة استثنائية
جلسة علنية

الورقة الحافظة

الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الفريدة في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021، يوم الإثنين 17 ربيع الثاني 1443 الموافق لـ: 22 نونبر 2021 على الساعة الحادية عشرة وثلاثين دقيقة صباحاً بمقر جماعة الناظور، تحت رئاسة السيد سليمان أزوااغ رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: ميلود لمريني قائد رئيس الملحقة الإدارية السادسة بـمدينة الناظور، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 39
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 39
- 32 : ❖ عدد الأعضاء الحاضرين
- 02 : ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بعذر
- 05 : ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر

- عدد الأعضاء الحاضرين: 32

الصفة داخل المجلس وهم السادة:

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزوااغ
نائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
نائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
نائب الثالث للرئيس	- محمد بلقاسم
نائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
نائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
نائبة السادسة للرئيس	- خديجة أحmadouش
نائبة السابعة للرئيس	- علية أمختارى
كاتب المجلس	- محمد جدي
نائب كاتب المجلس	- ميمون بوالشيخ
عضو المجلس	- عزيز مكزييف
عضو المجلس	- مالك أزوااغ
عضو المجلس	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس	- هشام الفايدة
عضو المجلس	- وليد الفايدة
عضو المجلس	- وئام العمرياني

عضو المجلس	- دنيا الصقلي
عضو المجلس	- رفيق مجعيط
عضو المجلس	- نجاة العسري
عضو المجلس	- ميمون الجمالي
عضو المجلس	- محمد أمين الصوفي
عضو المجلس	- نسرین الكماخ
عضو المجلس	- فريد أزواغ
عضو المجلس	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس	- معنان أبركان
عضو المجلس	- دينة أحكيم
عضو المجلس	- البشير كنوف
عضو المجلس	- حفيظة هركاش
عضو المجلس	- أحمد الأزرع
عضو المجلس	- محمد بوشيخ
عضو المجلس	- عمرو العزوzi
عضو المجلس	- شكري الدمعي

عدد الأعضاء المتغيّبين بعدر: 02

عضو المجلس	- سعيد الرحموني
عضو المجلس	- صونيه العلالي

عدد الأعضاء المتغيّبين بدون عذر: 05

عضو المجلس	- فيصل أرشان
عضو المجلس	- فاطمة العلالي
عضو المجلس	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس	- رشيد لموي
عضو المجلس	- حكيم شمال

وحضر عن المصالح الجماعية السادسة:

المدير العام للمصالح الجماعية.	- عمر ضر ضور
رئيس مكتب شؤون المجلس والإرشادات.	- الحسن مساعد
عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات	- عبد العزيز لمصر رصم
رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية	- نجيب السفري
عن قسم الشؤون المالية والميزانية	- محمد قوضاض
رئيس مصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة.	- سعيد بوقتيل
رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	- عبد القادر الطهري بو
رئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية	- عبد الكريم الطاهرى
رئيس مصلحة الأشغال والصيانة	- حسن الصبار

بيان مقررات مجلس جماعة الناضور برسم الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021

نقطة	المقرر المتخذ بشأنها	النقطة	
أجل الملف على السلطات الإقليمية من أجل المصادقة.	1) المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة التأضور.	2) إعداد مشروع الميزانية برسملة سنة 2022.	3) انتخاب ممثل "جماعة التأضور الكبير" في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات
أجل مشروع الميزانية على السلطات الإقليمية قصد المصادقة.	تم إخبار رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "التأضور الكبير" بالسيدات العضوات اللواتي تم انتخابهن بمجلس المؤسسة.	تم إخبار السيد العامل بعثيل الجماعة الذي تم انتخابه في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "تأضور رياضنة".	4) انتخاب ممثل "جماعة التأضور في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية"


افتتح رئيس المجلس الجماعي الدورة بالكلمة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد القائد ممثل السلطة المحلية، السادة موظفي الجماعة أيها الحضور الكريم باسم الله وعلى بركة الله نفتتح أشغال الدورة الاستثنائية لشهر نوفمبر 2021، بعد أن تأكد من توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس، طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المادة 42 منه، وذلك بوصول عدد الحاضرين إلى 32 عضواً، حيث تلا السيد محمد جدي كاتب المجلس لائحة الحاضرين ولائحة المتغيبين بدون عذر والمتغيبين بعدر.

بعد ذلك تقدم بالشكر للسادة أعضاء المجلس الحاضرين في أشغال الدورة الاستثنائية لشهر نوفمبر 2021، وإلى السيد قائد رئيس الملحقة الإدارية السادسة بمدينة الناظور، وتمني أن يسود أشغال هذه الدورة روح التفاهم والتعاون لخدمة المصلحة العامة، كما أتمنى أن تمدوا للمكتب الجديد يد العون طيلة مدة انتدابه، ليتمكن من تحقيق بعض ما تصبو إليه الساكنة. مشيراً في ختام كلمته أن جدول أعمال هذه الدورة يتضمن ستة نقط وهي كالتالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور



مبنية الناظور
باب أروبا

جدول أعمال الدورة الاستثنائية
لشهر نونبر 2021.

- التاريخ: يوم الاثنين 22 نونبر 2021 .
- المكان: قاعة الاجتماعات - الطابق الثالث - مقر جماعة الناظور.
- الساعة: الحادية عشرة صباحا.

- جلسة فريدة:

- 1 - تكوين اللجان الدائمة لمجلس جماعة الناظور.
- 2 - انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.
- 3 - انتخاب ممثلي المجلس في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقبية.
- 4 - انتخاب ممثلي المجلس في اللجنة المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة.
- 5 - دراسة مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الناظور وجمعية شعلة والخطابي للتنمية المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف.
- 6 - تحيين دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور.

الرئيس

المسعودي
41

النقطة الأولى
- تكوين اللجان الدائمة لمجلس جماعة الناظور
العرض

طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وطبقاً للنظام الداخلي للمجلس فان عدد اللجان التي صادق على إحداثها مجلس جماعة الناظور خلال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، بلغ 5 لجان:

- * اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- * اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.
- * اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- * اللجنة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والبيئة.
- * اللجنة المكلفة بالتعاون والتواصل اللا مركزي.

وقد حدد النظام الداخلي اختصاصاتها، كما نص القانون على أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة على 5 أعضاء، وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة واحدة، كما يتعين على كل عضو بالمجلس أن ينتمي إلى إحدى اللجان الدائمة.

وقد نصت المادة 56 من النظام الداخلي على أن توضع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس يعرضها على المجلس للتصويت عليها، وإذا كان عدد المرشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المطلوب، يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

لذا نعرض على أنظار مجلسكم الموقر هذه النقطة قصد مناقشتها والتداول فيها واتخاذ ما ترون مناسباً في شأنها والسلام.

المناقشة

- الرئيس: ذكر السادة أعضاء المجلس بمضمون المادة 54 من النظام الداخلي الذي سبق للمجلس أن صادق عليه خلال دورة استثنائية لشهر أكتوبر والتي تنص على أن المجلس يحدث 5 لجان دائمة وهي :

- * اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- * اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.
- * اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- * اللجنة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والبيئة.
- * اللجنة المكلفة بالتعاون والتواصل اللا مركزي.

مذكراً في نفس السياق السادة الأعضاء على أن القانون ينص على أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة على 5 أعضاء، وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة واحدة، كما يتعين على كل عضو بالمجلس أن ينتمي إلى إحدى اللجان الدائمة.

- رفيق مجعيط: اقترح إضافة عنصر البيئة للجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وذلك لما لقطاع البيئة من أهمية في الحياة اليومية للمواطنين. وما تضفيه من رونقاً وجمالية للمدينة.

- الرئيس: أشار في معرض جوابه أن عنصر البيئة حاضراً ضمن اللجنة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والبيئة. كما ذكر السادة أعضاء المجلس بمضمون المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس التي تنص على أنه "يتعين على كل عضو بالمجلس أن ينتمي إلى إحدى اللجان الدائمة"، لذلك التمس السيد الرئيس من السادة أعضاء المعارضة بل وألح عليهم على ضرورة مشاركتهم في اللجان، حيث خاطبهم مراراً وتكراراً بأن يد الأغلبية ممدودة لجميع الأعضاء قصد المساهمة بشكل تشاركي لخدمة المدينة ومصلحة الساكنة التي وضعت ثقتها فيهم.

- رفيق مجعيف: طلب من السيد الرئيس الإعلان عن أسماء الأعضاء المنتسبين لكل لجنة من اللجان الدائمة، وكذا أسماء الأعضاء المترشحين لرئاسة إحدى اللجان ونوابهم، ليكون أعضاء المجلس على علم بكل المنتسبين والمترشحين لرئاسة اللجان الدائمة ولنيابتها.

- الرئيس: أشار إلى أن المجلس الآن بصدده تشكيل اللجان وكل عضو له الحق أن ينتسب لإحدى اللجان على أن لا يقل العدد على خمسة، وبعد تشكيل اللجان آنذاك من بين المنتسبين إليها يمكن أن يترشح لرئاسة تلك اللجنة أو لنائب الرئيس.

المقرر

وافق المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على تعين جميع أعضاء اللجان الدائمة للمجلس والتي جاءت على الشكل التالي:

- أعضاء اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

محمد المنصر	عزيز مكنف	سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	دنيا الصقلي
-------------	-----------	-------------	---------------	-------------

- أعضاء اللجنة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والبيئة.

محمد جدي	ياسر التزيتي	هشام الفايدية	معنان أبركان
شكري الدمني	حفيظة هركاش	محمد بوشيخ	محمد الصادقي

- أعضاء اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.

دينة أحكيم	محمد بلقاسم	مالك أزوااغ	ونام العمراني	عمرو العزوzi
------------	-------------	-------------	---------------	--------------

- أعضاء اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

عليه أمختارى	خديجة أحmadouش	وليد الفايدية	أحمد الأزرع
ميمون بوالشيخ	فاطمة الدنفور	محمد أمين الصوفي	البشير كنوف

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزوااغ

محمد جدي

44

Slimane
Azzouag

J

النقطة الثانية

- انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم

العرض

طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، خارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، رئيساً لكل لجنة ونائباً له، ويجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة لجنة من اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، وتخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

لذا نعرض على أنظار مجلسكم الموقر هذه النقطة قصد مناقشتها والتداول فيها واتخاذ ما ترون مناسباً في شأنها والسلام.

المناقشة

- **محمد الصادقى:** اقترح انتخاب رئيس ونائب كل لجنة على حدا تكون العملية واضحة، وكل من أراد الترشح لأي لجنة من اللجان فليقدم ترشيحه للرئيس.

- **الرئيس:** اقترح السيد الرئيس الشروع في انتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ونائبه. مخبراً السادة أعضاء المجلس أنه سعياً لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور فقد توصلت الرئاسة بطلب ترشيح واحد وفريد تقدمت السيدة دنيا الصقلي لرئاسة هذه اللجنة، كما تقدمت أيضاً السيدة زهرة بنشال بطلب ترشيح واحد المتعلقة بنائبة رئيسة هذه اللجنة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على السيدة دنيا الصقلي التي قدمت ترشيحها لرئاسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

32

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:

29

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:

25

عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

و هم السادة:

سعيدة بلخير	الزهرة بنشال	مالك أزواغ	سليمان أزواغ
محمد الصادقى	فاطمة الدنفور	دلين العمراني	عليه اختاري
محمد بلاكم	نسرين الكماخ	فريد أزواغ	محمد المنتصر
ميمون بوالشيخ	أحمد الأزرع	وليد الفايدية	دينة أحكيم
سليمان أزواغ	دانيا الصقلي	هشام الفايدية	معنан أبركان

04

عدد الأعضاء المصوتون بلا:

و هم السادة:

رفيق مجعيط البشير كنوف محمد أمين الصوفي محمد بوشيخ

00

عدد الأعضاء الممتنعون:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على السيدة الزهرة بنشال التي قدمت ترشيحها كنائبة لرئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

32

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:

29

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:

24

عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

معنان أبركان	هشام الفايدة	خديجة أحmadوش	سليمان أزوابغ
دينة أحكيم	وليد الفايدة	عليه أمختارى	ياسر التزىتي
فريد أزوابغ	ونام العمرانى	محمد جدى	محمد المنتصر
أحمد الأزرع	دنيا الصقلى	ميمون بوالشيخ	محمد بلاكماس
عمرو العزوzi	نسرين الكماخ	مالك أزوابغ	محمد الصادقى
نجاة العسري	فاطمة الدنفور	الزهرة بنشلال	سعيدة بلخير

02

- عدد الأعضاء المصوتون بلا:

وهم السادة:

شكري الدمني	البشير كنوف
-------------	-------------

03

- عدد الأعضاء الممتنعون:

وهم السادة:

رفيق مجعيط	محمد أمين الصوفي	محمد بوشيج
------------	------------------	------------

بعد ذلك انتقل المجلس لانتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة ونائبه.

تقى بالترشيح لرئاسة هذه اللجنة عضوين وهم السيدان: معنан أبركان وشكري الدمني. وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على ما يلى:

فيما يخص السيد معنان أبركان:

32 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة.

28 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت.

23 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

معنان أبركان	هشام الفايدة	خديجة أحmadوش	سليمان أزوابغ
دينة أحكيم	وليد الفايدة	عليه أمختارى	ياسر التزىتي
فريد أزوابغ	ونام العمرانى	محمد جدى	محمد المنتصر
أحمد الأزرع	دنيا الصقلى	ميمون بوالشيخ	محمد بلاكماس
عمرو العزوzi	نسرين الكماخ	مالك أزوابغ	محمد الصادقى
نجاة العسري	فاطمة الدنفور	الزهرة بنشلال	سعيدة بلخير

05

- عدد الأعضاء المصوتون بلا:

وهم السادة:

رفيق مجعيط	البشير كنوف	محمد أمين الصوفي	محمد بوشيج
------------	-------------	------------------	------------

00

- عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد:

أما فيما يخص السيد شكري الدمني:

32 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة.

29 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت.

09 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

رفيق مجعيط	شكري الدمني	محمد أمين الصوفي	محمد بوشيج	نجاة العسري	فاطمة الدنفور	البشير كنوف	حفيظة هركاش	نسرین الكماخ
------------	-------------	------------------	------------	-------------	---------------	-------------	-------------	--------------

- عدد الأعضاء المصوتون بلا:

وهم السادة:

سليمان أزوابغ	خديجة أحmadوش	وليد الفايدة	عمرو العزوzi
ياسر التزيتي	محمد جدي	ونام العمراني	
محمد المنصر	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلبي	
محمد بلકاسم	مالك أزوابغ	معنان أبركان	
محمد الصادقي	دينة أهكيم	الزهرة بنشلال	
سعيدة بلخير	هشام الفايدة	أحمد الأزرع	

- عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على السيد: هشام الفايدة الذي تقدم بطلب الترشيح لمنصب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة:

32

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:

29

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:

24

وهم السادة:

سليمان أزوابغ	خديجة أحmadوش	هشام الفايدة	معنان أبركان
ياسر التزيتي	عليه أمختارى	وليد الفايدة	دينة أهكيم
محمد المنصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزوابغ
محمد بلڪاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلبي	أحمد الأزرع
محمد الصادقي	مالك أزوابغ	نسرين الكماخ	عمرو العزوzi
سعيدة بلخير	فاطمة الدنفور	نجاة العسري	نجلاء الدنفور

05

- عدد الأعضاء المصوتون بلا:

وهم السادة:

رفيق مجيط	البشير كنوف	محمد بوشيخ	شكري الدمعي	محمد أمين الصوفي
-----------	-------------	------------	-------------	------------------

00

- عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد:

بعد ذلك انتقل المجلس لانتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية ونائبه. تقدم بالترشح لرئاسة هذه اللجنة عضو واحد وهو السيد: عمرو العزوzi وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على ما يلي:

32

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:

29

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:

29

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

سليمان أزوابغ	خديجة أحmadوش	هشام الفايدة	معنان أبركان
ياسر التزيتي	عليه أمختارى	وليد الفايدة	دينة أهكيم
محمد المنصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزوابغ
محمد بلڪاسم	ميمون بوالشيخ	دنيا الصقلبي	أحمد الأزرع
محمد الصادقي	مالك أزوابغ	نسرين الكماخ	عمرو العزوzi
سعيدة بلخير	فاطمة الدنفور	رفيق مجيط	حفيظة هركاش

00

- عدد الأعضاء المصوتون بلا لا أحد:

00

- عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على السيدة ونام العمراني التي قدمت ترشيحها لمنصب نائبة لرئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية:

وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 29

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 24

وهم السادة:

معنан أبركان	هشام الفايدة	خديجة أحmadوش	سليمان أزواغ
دينة أحکیم	وليد الفايدة	عليہ اختاری	یاسر التزینی
فريد أزواغ	ونام العمراني	محمد المنتصر	محمد المنتصر
أحمد الأزرع	دنيا الصقلي	میمون بوالشيخ	محمد بلکاسم
عمرو العزوzi	نسرين الكماخ	مالك أزواغ	محمد الصادقی
نجاة العسri	فاطمة الدنفور	الزهرة بنشال	سعیدة بلخیر

- عدد الأعضاء المصوتون بلا:

وهما:

حفيظة هركاش

البشير کنوف

- عدد الأعضاء الممتنعون:

وهم السادة:

رفیق مجیعیت

شکری الدمعی

محمد أمین الصوفی

03

بعد ذلك انتقل المجلس لانتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات ونائبه. تقدم بالترشیح لرئاسة هذه اللجنة عضوین وهم السیدین: أحمد لزعر والبشير کنوف وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على مايلي:

بالنسبة للسيد أحمد لزعر

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 27

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

فrid أزواغ	وليد الفايدة	خديجة أحmadوش	سليمان أزواغ
أحمد الأزرع	ونام العمراني	محمد جدی	یاسر التزینی
عمرو العزوzi	دنيا الصقلي	میمون بوالشيخ	محمد المنتصر
	نسرين الكماخ	مالك أزواغ	محمد بلکاسم
	معنан أبركان	الزهرة بنشال	محمد الصادقی
	دینة أحکیم	هشام الفايدة	سعیدة بلخیر

- عدد الأعضاء المصوتون بلا:

وهم السادة:

رفیق مجیعیت

البشير کنوف

شکری الدمعی

محمد بوشیخ

محمد أمین الصوفی

05

- عدد الأعضاء الممتنعون:

وهي السيدة: عليہ اختاری

اما بخصوص السيد البشير کنوف

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 27

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

32	27	09
----	----	----

نسرين الكماخ	محمد بوشيج	محمد أمين الصوفي	شكري الدمعي	رفيق مجيء
	فاطمة الدنفور	نجاة العسري	حفيظة هركاش	بشير كنوف

17

- عدد الأعضاء المصوتون بلا:

ولي الدين العمراني	عليه اختاري	سليمان أزوابغ
دنبيا الصقلية	محمد جدي	ياسر التزيتي
معنان أبركان	ميمون بوالشيخ	محمد المنتصر
دينية أحكيم	الزهرة بنشلال	محمد بلباس
أحمد الأزرع	هشام الفايدية	محمد الصادقي
	وليد الفايدية	سعيدة بلخير

01

- عدد الأعضاء الممتنعون:

وهو السيد: عمرو العزوzi
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على السيد وليد الفايدية الذي تقدم بطلب الترشيح لمنصب نائب لرئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات:

وبعد اجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على ما يلي:

32

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:

27

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:

23

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

دينية أحكيم	هشام الفايدية	خديجة أحmadوش	سليمان أزوابغ
فريد أزوابغ	ولي الدين الفايدية	عليه اختاري	ياسر التزيتي
أحمد الأزرع	ولي الدين العمراني	محمد جدي	محمد المنتصر
عمرو العزوzi	دنبيا الصقلية	ميمون بوالشيخ	محمد بلباس
رفيق مجيء	فاطمة الدنفور	مالك أزوابغ	محمد الصادقي
	معنان أبركان	الزهرة بنشلال	سعيدة بلخير

00

- عدد الأعضاء المصوتون بلا ، لا أحد:

04

- عدد الأعضاء الممتنعون:

وهم السادة:

بشير كنوف	محمد أمين الصوفي	محمد بوشيج	شكري الدمعي
-----------	------------------	------------	-------------

بعد ذلك انتقل المجلس لتشكيل وانتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالتعاون والتواصل اللامركزي ونائبه.
وبحكم أن رئاسة هذه اللجنة أسدتها رئاستها للمعارضة فإن ممثلي هذه الأخيرة لم يتقدم أي عضو منها بطلب لرئاستها. رغم إلحاح السيد رئيس المجلس البلدي سليمان أزوابغ على ضرورة مشاركتهم في اللجان، إلا أن المعارضة لم تستجب مما دعا إلى فتح باب النقاش في الموضوع.

- رفيق مجيء: طلب من السيد الرئيس العمل على تأجيل تشكيل هذه اللجنة إلى دورة لاحقة بهدف إعطاء الفرصة للسادة الأعضاء المتغيرين للمساهمة والمشاركة في تشكيل هذه اللجنة.

- بشير كنوف: شاطر رأي السيد رفيق مجيء وطلب هو الآخر بتأجيل تشكيل هذه اللجنة إلى دورة لاحقة على حين حضور جميع الأعضاء للمشاركة في تشكيلها.

- الرئيس: أشار مخاطباً أعضاء المعارضة أنه إذا كانت نيتم صادقة ترغبون في خدمة مصالح المدينة وساكنتها ومحترمون بالعمل التشاركي والجماعي فإن الأغلبية يدها ممدودة لكم من أجل وضع يد في يد لخدمة مصالح المدينة وحل مشاكلها، وإلا فإن عملكم ينافق نواياكم.

- **البشير كنوف:** أشار إلى أنه ليس هناك أي تناقض في خطاب المعارضة، وطلب من السيد الرئيس سحب هذه الكلمة ومخاطبة المعارضة بأسلوب لائق.

- **شكري الدمعي:** أوضح أن المادة 27 من القانون التنظيمي رقم: 113/14 المتعلقة بالجماعات الترابية تنص على أن " تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق." لذلك فلا يوجد مانع قانوني للانتساب لهذه اللجنة ورئاستها من طرف الأغلبية والمعارضة.

- **رفيق مجيبي:** ألح على ضرورة تأجيل تشكيل هذه اللجنة إلى دورة لاحقة لإعطاء الفرصة للأعضاء المتغيبين للمشاركة في تشكيلها، مضيفاً أن هذه اللجنة مخصصة للمعارضة لذلك يجب من الواجب تأجيلها إلى حين حضور جميع أعضائها، مشيراً في السياق ذاته أنه احتراماً للساكنة والمجلس فلا يجب أن تسند رئاسة هذه اللجنة لأخيك لكونه المرشح الوحيد لها، لذلك فإن عدم رغبتكم في تأجيل هذه اللجنة راجع لهذا السبب فقط وليس لسبب آخر.

- **الرئيس:** أوضح أن أعضاء المجلس بقصد التحاور والنقاش حول الانتساب من عدمه لهذه اللجنة من طرف أعضاء المعارضة وليس على من يترأس هذه اللجنة، وذكر السيد العضو أن من تتحدث عنه عضو مثله كباقي أعضاء المجلس وزميل لك بالمعارضة وصوت عنه المواطنين كما صوتوا على باقي أعضاء المجلس ويتمتع بنفس الحقوق المخولة قانوناً لأعضاء المجلس.

- **محمد الصادقي:** اقترح تأجل هذه تشكيل هذه اللجنة على دورة لاحقة، والمرور لمناقشة باقي النقط المدرجة ضمن جدول أعمال هذه الدورة، ربحاً للوقت.

- **البشير كنوف:** أوضح أن القانون يعطي الحق للمعارضة من أجل تشكيل هذه اللجنة، فلماذا لا ترغبون في تأجيل تشكيلها إلى دورة لاحقة لإعطاء الفرصة لباقي الأعضاء المتغيبين للمشاركة في تشكيلها.

- **الرئيس:** في معرض جوابه أوضح أن القانون يسند للمعارضة رئاسة هذه اللجنة وليس تشكيلها، فكل أعضاء المجلس لهم الحق في تشكيل هذه اللجنة والانتساب إليها.

- **وليد الفايدية:** أشار إلى أنه إذا القانون قد أسنذ رئاسة هذه اللجنة للمعارضة فلماذا لم يحضرها أشغال هذه الدورة للمشاركة في تشكيل اللجان الدائمة للمجلس والمساهمة مع أعضاء المجلس في مناقشة النقاط المدرجة ضمن جدول أعمال هذه الدورة، علماً أن عضوين فقط من أعضاء المعارضة اللذين تغيبوا بعذر وهم السيد سعيد الرحموني والستة صونية بنعلال أما باقي الأعضاء تغيبوا بدون عذر مما يعني أنهم ليست لهم الرغبة في المشاركة والمساهمة في هذه اللجنة، وختم تدخله بالتأكيد على عدم موافقته على تأجيل تشكيل هذه اللجنة إلى دورة لاحقة.

- **حفيظة هركاش:** أشارت إلى أن أعضاء المعارضة حاضرين لأشغال دورات المجلس من أجل المساهمة من موقعهم في خدمة المدينة والساكنة ومصالحها، وأن غياب عضوين من المعارضة لظروف قاهرة يستدعي تأجيل تشكيل هذه اللجنة إلى دورة لاحقة لإعطاء الفرصة لهم ولباقي الأعضاء المتغيبين للمساهمة في تشكيل هذه اللجنة. أما فيما يخص الأعضاء المتغيبين بدون عذر فالقانون واضح ويجب أن يطبق على الجميع.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت حول تأجيل أو عدم تأجيل تشكيل هذه اللجنة المكلفة بالتعاون والتواصل اللامركزي وانتخاب رئيسها ونائبه.

وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت النتيجة على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم من أجل التأجيل:

وهم السادة:

شكري الدمعي	دينية أحكيم	هشام الفايدية	خديجة أحmadوش	سليمان أزواوغ
حفيظة هركاش	فريد أزواوغ	ونام العمراني	عليه أمختارى	ياسر التزيتى
	أحمد الأزرع	دنيا الصقلى	محمد جدي	محمد المنتصر
	عمرو العزوzi	نسرين الكماخ	ميمون بوالشيخ	محمد بلказس
	رفيق مجيبي	فاطمة الدنفور	مالك أزواوغ	محمد الصادقي

01

- عدد الأعضاء المصوتون بلا:

وهو السيد: وليد الفايدة

00

- عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد:

المقرر

استنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، فإن مجلس جماعة الناظور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على انتخاب السيد عمرو العزوzi رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية ووافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على انتخاب باقي رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وجاءت النتيجة على الشكل التالي:

نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	اللجنة
الزهرة بنشلال	دنيا الصقلي	- اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
هشام الفايدة	معنан أبركان	- اللجنة المكلفة بالتعمر وإعداد التراب والبيئة
ونام العمراني	عمرو العزوzi	- اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.
وليد الفايدة	أحمد الأزرع	- اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

كما وافق أيضا بأغلبية أعضائه الحاضرين على تأجيل تشكيل اللجنة المكلفة بالتواصل والتعاون اللامركزي وانتخاب رئيسها ونائبه إلى دورة لاحقة.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

٤١

المنسق

النقطة الثالثة

- انتخاب ممثلي المجلس في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقبية
- العرض

تبعا للنتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بانتخاب مجالس الجماعات التي جرت يوم 08 سبتمبر 2021.

وفي إطار التحضير لتجديد المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقبية للمسافرين بالناظور، والبالغ عدد أعضائه 07 من بينهم 04 أعضاء يمثلون مجلس الجماعة و03 يمثلون الشركة الوطنية للنقل، فإن مجلس الجماعة مدعو إلى انتخاب ممثليه في المجلس الإداري لشركة لذا نعرض على أنظار مجلسكم الموقر هذه النقطة قصد اتخاذ ما ترون مناسبا في شأنها والسلام.

المناقشة

- **الرئيس:** اقترح السيد الرئيس على السادة أعضاء المجلس تأجيل البث في موضوع النقطة الثالثة المتعلقة بانتخاب ممثلي المجلس الجماعي لمدينة الناظور في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقبية إلى دورة لاحقة، وذلك لعدم توصل الإدارة الجماعية بالقانون الأساسي المنظم لشركة المحطة الطرقبية.

بعد ذلك انقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بانتخاب ممثلي المجلس في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقبية.

32

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة:

27

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت:

27

عدد الأعضاء المصوتون بنعم:

وهم السادة:

البشير كنوف	معنان أبركان	هشام الفايدة	خديجة أحmadوش	سليمان أزواوغ
شكري الدمعي	دينية أحكيم	وليد الفايدة	عليه أمختاري	ياسر التزيري
حفيظة هركاش	فريد أزواوغ	ونام العمراني	محمد المنصر	محمد بلقاسم
	أحمد الأزرع	دنيا الصقلي	ميمون بوالشيخ	محمد الصادقي
	عمرو العزوzi	نسرين الكماخ	مالك أزواوغ	سعيدة بlixir
	رفيق مجعيط	فاطمة الدنفور	الزهرة بشلال	

00

عدد الأعضاء المصوتون بلا أحد:

00

عدد الأعضاء الممتنعون لا أحد:

المقرر

إن المجلس الجماعي للناظور المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2021، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، يقرر بإجماع أعضائه الحاضرين تأجيل البث في النقطة الثالثة المتعلقة بانتخاب ممثلي المجلس في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقبية إلى دورة لاحقة إلى حين التوصل بالقانون الأساسي للمحطة.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواوغ

٤٤

سليمان

محمد جدي

- النقطة الرابعة

- انتخاب ممثلي المجلس في اللجنة المكلفة
بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة.
العرض

يحدد القانون رقم 36/11 تركيبة اللجنة الإدارية المكلفة بالإشراف على عملية تجديد ومراجعة اللوائح الانتخابية في جميع مراحلها، حيث أسد رئاستها إلى قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة، وممثل عن السلطة الإدارية المحلية، إضافة إلى ممثل مجلس الجماعة ونائبيه ليقوما مقامه في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب، يعينهم المجلس من بين أعضائه.

كما نص المشرع على إمكانية تعيين لجنة إدارية مساعدة بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وذلك من أجل تخفيف العبء عن اللجنة الإدارية، وتشكل اللجنة الإدارية المساعدة بنفس الطريقة. ويكون الفرق بين اللجنتين في أن الأخيرة يحدد المجال الترابي التي تعمل فيه، ولا تتولى حصر اللائحة الانتخابية العامة.

لذا نعرض على أنظار مجلسكم المؤقر هذه النقطة قصد مناقشتها والتداول فيها واتخاذ ما ترون مناسباً في شأنها والسلام.

المناقشة

اكتفى السادة أعضاء المجلس بما ورد في مذكرة العرض أعلاه

المقرر

وافق المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على انتخاب السادة: هشام الفايدية و محمد الصادقي و محمد جدي ممثلي المجلس في اللجنة المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 28
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 28

سليمان أزوابغ	خديجة أحmadeوش	هشام الفايدية	معنان أبركان	شكري الدمني
ياسر التزيتي	عليه أمختارى	وليد الفايدية	دينة أحكيم	محمد بوشيح
محمد المنتصر	محمد جدي	ونام العمراني	فريد أزوابغ	البشير كنوف
محمد بلقاسم	دنيا الصقلي	أحمد الأزرع	نسرين الكماخ	حفيدة هركاش
محمد الصادقي	ميمون بوالشيخ	عمر العزوzi	مالك أزوابغ	
سعيدة بلخير	فاطمة الدنفور	رفيق مجعيط	الزهرة بنشلال	

- عدد المصوتون بلا: لا أحد

- عدد الممتنعون: لا أحد

كما وافق أيضاً أعضاء المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على انتخاب السادة: أحمد لزعر و مالك أزوابغ و معنان أبركان أعضاء في اللجنة المساعدة.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 32
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 28
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 27

محمد بوشيج	معنان أبركان	هشام الفايدية	خديجة أحmadوش	سليمان أزوااغ
البشير كنوف	دينة أحكيم	وليد الفايدية	عليه أمختارى	ياسر التزiti
حفيظة هركاش	فريد أزوااغ	ونام العمراني	محمد جدي	محمد المنتصر
	أحمد الأزرع	دنيا الصقل	ميمون بوالشيخ	محمد بلказس
	عمرو العزوzi	نسرين الكماخ	مالك أزوااغ	محمد الصادقى
	شكري الدمنور	فاطمة الدنفور	الزهرة بنشلال	سعيدة بلخير

- عدد المصوتون بلا: 01 | رفيق مجعيط

- عدد الممتنعون: لا أحد |

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزوااغ

محمد جدي

- النقطة الخامسة

- دراسة مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور وجمعية شعالة والخطابي للتنمية المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف.

العرض

في إطار التدابير والإجراءات المتخذة من لدن جماعة الناضور من أجل تقديم خدمات اجتماعية تلبي طلبات الساكنة في مجال نقل المرضى إلى المراكز الاستشفائية بواسطة المركبات الجماعية. و عملا بمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم: 113/14 ولا سيما الفقرة الثامنة من الفصل الثاني (المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية) المتعلقة بنقل المرضى والجرحى، وسعيا من الجماعة في تطوير آليات التدبير الجيد للوسائل اللوجستيكية المتوفرة لديها، وتقديم خدمات القرب، في أفق التكفل بالأسر الفقيرة والمغوزة التي لا طاقة لها على تحمل التكاليف المرتفعة التي يفرضها في بعض الأحيان الخواص والشركات التي تعمل في هذا القطاع.

نعرض على السادة أعضاء المجلس مضمون هذه الاتفاقية قصد اتخاذ المقرر المناسب بشأنها والسلام./.

مشروع اتفاقية شراكة تتعلق باستعمال

سيارة الإسعاف بحى شعالة

أطراف الاتفاق:

جماعة الناضور

وجمعية حي شعالة و الخطابي للتنمية

الديباجة :

تنفيذ التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية . و اعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر والإقصاء والتهميش الاجتماعي و ترسيق ديناميت لفائدة تنمية البشرية المستدامة .

بناء على القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) . و تجسیدا لأهداف و فلسفة و مقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و خطة منهجية عملها .

بناء على القرار الولائي رقم: 2019/01 بتاريخ: 04 فبراير 2019 المتعلق بنقل المرضى والأموات بالنفوذ الترابي لجهة الشرق.

تقرر عقد اتفاقية شراكة:

بين

الطرف الأول:

جماعة الناضور، ممثلة بالسيد رئيس جماعة الناضور

الطرف الثاني:

جمعية حي شعالة و الخطابي للتنمية الناضور، ممثلة بالسيد رئيس الجمعية

- المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للتعاون و الشراكة بين الطرفين لتحقيق تنمية اجتماعية تتأسس على قاعدة تكثيف الجهود و تسخيرا لإمكانيات المادية والبشرية من أجل تدبير مشروع استعمال سيارة الإسعاف المدرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، وكذا الشروط العامة لتدبير المشروع و تسييره .

- المادة الثانية: التزامات الجماعة

*إسناد مهمة استعمال سيارة الإسعاف من نوع: (HYUNDAI TYPE H1) ذات المواصفات التالية:

- MOTEUR VERSION 2.5L
- CYLINDREE 2476 CM3
- PUISSANCE EFFECTIVE 100 CV
- PUISSANCE FISCAL 10 CV
- CLIMATISEE

إلى جمعية حي شعالة و الخطابي للتنمية بالناضور

* تخصيص منحة في إطار الدعم والمساعدة المقدم للجمعيات وذلك لضمان حسن التدبير والتسيير الجيد لسيارة الإسعاف.

- **المادة الثالثة:** التزامات جمعية حي شعala والخطابي للتنمية بالناظور

- القيام بمهمة استعمال سيارة الإسعاف المخصصة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لنقل المرضى بحى شعala.

- تخصيص سائق خاص لسيارة الإسعاف، يتتوفر على مؤهلات تمكنه من مزاولة مهامه بصفة احترافية.

- الالتزام بالحفظ على نظافة سيارة الإسعاف دون إدخال عليها أي إصلاح أو تعديل.

- القيام بصفة منتظمة، بعملية نقل المرضى إلى المراكز الصحية الاستشفائية تطبيقاً لمقتضيات القرار الولائي رقم: 04 فبراير 2019 بتاريخ: 01/01/2019 المتعلق بنقل المرضى والأموات بالنفود الترابي لجهة الشرق.

- إيداع سيارة الإسعاف بمستودع الجماعة كل يوم بعد الانتهاء من عملية نقل المرضى، باستثناء الحالات التي تقتضي نقل المرضى إلى المراكز الاستشفائية في حالة استعمال.

- تلتزم الجمعية بتوفير السلامة والراحة للمرضى خلال القيام بمهامها.

- رفع تقارير بصفة منتظمة إلى السيد رئيس جماعة الناظور، حول حسن سير عملية نقل المرضى إلى المراكز الاستشفائية.

- مسح سجل يتتوفر على معطيات تثبت هوية المريض المستفيد من خدمات سيارة الإسعاف.

- **المادة الرابعة : التوقيت**

يبدأ توقيت استعمال سيارة الإسعاف من الساعة السابعة صباحاً إلى غاية الخامسة بعدة الزوال .

- **المادة الخامسة: سريان الاتفاقية**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتحدد مدتها في سنة واحدة، تجدد بطلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر أو باتفاق صريح بين الطرفين .

- **المادة السادسة: فض النزاعات**

في حالة حصول خلافات أو نزاعات بين الطرفين حول تأويل بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها، يتم مبدئياً حلها بصورة ودية.

المناقشة

- **حفيظة هركاش:** أشارت إلى أنه رغم أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قد استهدفت عدة أحياء بالناظور منها حي شعالة، فإنه رغم الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الحي لم يستفيد إلا مرة واحدة بمبلغ يقدر بـ 100 مليون سنتيم، الشيء الذي يخالف التوجهات الملكية بخصوص فلسفة المبادرة التي تتوجّي تقوية الأحياء المهمشة والناقصة التجهيز والتي تعاني من الهشاشة. مضيفة أن حي شعالة به عدة جمعيات ترحب كلها في الاستفادة من خدمات سيارة الإسعاف، لذلك اقترحت إبرام هذه الاتفاقية الشراكة مع لجنة المسجد، كما تساءلت حول قانونية هذه الجمعية من عدمها، وأن هذه الجمعية لا تمثل الحي كله، كما أن سيارة الإسعاف هذه كانت سابقاً بالحي وكانت تستغل في أغراض أخرى لا علاقة لها بالجانب الاجتماعي والصحي لساكنة الحي.

- **دينة أحكيم:** اقترحت ضرورة تعيين لجنة للتتبع والمراقبة، تقوم بمراقبة تحركات هذه الجمعية أثناء استغلالها وتديرها لسيارة الإسعاف هذه، وكذا وضع سجل خاص تدون فيه جميع الملاحظات.

- **شكري الدمني:** أشار إلى أن مشروع اتفاقية شراكة مع هذه الجمعية هو مشروع سابق لأوانه، على اعتبار أن المجلس بصدده استكمال هيكله، وذلك بتكوين اللجان الدائمة، فكان من الواجب الترتيب وعدم التسرع في الدخول مع هذه الجمعية في إطار اتفاقية شراكة إلى حين عرض هذه الاتفاقية على أنظار لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لدراستها واتخاذ التوصيات المناسبة في شأنها.

- **فاطمة الدنفور:** تساءلت حول ما إذا كانت سيارة الإسعاف هذه مخصصة فقط لحي شعالة، وماذا خصص لباقي الأحياء الأخرى بالمدينة؟ مضيفة في نفس السياق أن العمل الجماعي لا يخص حي دون حي آخر ودعت إلى ضرورة الالتفات إلى الأحياء الأخرى بالمدينة والاهتمام بها وإعطائها العناية التي تستحقها.

- **محمد بوشيخ:** أوضح أن المجلس اليوم بصدده استكمال هيكله، وذلك بتشكيل اليوم اللجان الدائمة للمجلس، معتبراً أن مناقشة هذه النقطة المتعلقة بدراسة مشروع اتفاقية شراكة بين جمعية شعالة والخطابي

للتنمية المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف سابقة لأوانها.

- **البشير كنوف:** في معرض تدخله أبدى ملاحظة بخصوص المادة الرابعة من الاتفاقية التي تشير "يبدأ توقيت استعمال سيارة الإسعاف من الساعة السابعة صباحاً إلى غاية الخامسة بعدة الزوال" تمثل في كون الحالات المرضية تأتي بغتة وبشكل فجائي فقد تأتي بالنهار وقد تأتي في منتصف الليل لذلك أكد على ضرورة تعديل هذه المادة وذلك بالتصيص على وجوب اشتغال سيارة الإسعاف خلال 24 مدة ساعة. كما أشار في نفس السياق إلى ضرورة التزير وعدم التسرع في إبرام هذه الاتفاقية إلى حين عرضها على اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لدراستها وتعديل موادها واتخاذ التوصيات المناسبة في شأنها في أفق عدم إقصاء الجمعيات الأخرى بالحي المعنى، كما لم يفته الإشارة إلى ضرورة مراقبة استعمال هذه السيارة في المجال الاجتماعي والصحي وليس في نقل مواد البناء.

- **الرئيس:** في معرض جوابه أشار في تدخله أن سيارة الإسعاف هذه تتعلق ببرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي استهدفت أحياً دون أخرى، أما فيما يتعلق باتفاقية الشراكة موضوع هذه النقطة فقد أوضح أن المجلس السابق سبق أن اتخذ بشأنها مقرراً، وفي إطار استمرارية الإدارة والوفاء بالالتزامات السابقة للمجلس تم إدراجها ضمن جدول أعمال هذه الدورة لتحيينها، مذكراً السادة أعضاء المجلس أن برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لم يعد ضمن اختصاص الجماعات الترابية، أما بخصوص قانونية هذه الجمعية من عدمه فإن الجماعة لا يمكن أن تتعامل إلا مع جمعيات قانونية وفي إطار القوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد، وأشار في ختام تدخله أن الجماعة ليس لها التزامات ضمن هذه الاتفاقية للشراكة سواء فيما يتعلق بالوقود أو غيرها.

- **حفيظة هركاش:** أشارت إلى أنها تتدخل في مناقشة هذه النقطة بصفتها عضو للمجلس وعضو مؤسس لجمعية الخطابي فسيارة الإسعاف هاته لا تتوفر فيها كل المعايير الضرورية لنقل المرضى بحيث يجب أن تتوفر على مرضية متخصصة، مشيرة إلى أنها ليست ضد مشروع الاتفاقية ولكن يجب عدم إقصاء الجمعيات الأخرى بالحي.

- **الرئيس:** أوضح أن اتفاقية الشراكة هاته سبق أن صادق عليها المجلس السابق وأن إدراجها كنقطة ضمن جدول أعمال هذه الدورة لتحيينها فقط.

- **دنيا الصقلى:** في معرض تدخلها تقدمت بالشكر للسيدة حفيظة هركاش على تدخلها الذي إن دل على على شيء إنما يدل على غيرتها على مصلحة المدينة وعلى مصلحة هي شعالة بصفة خاصة، ثم اقترحت تعديل المادة الثالثة وخاصة الفقرة السابعة منها التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي أن الجمعية "ترفع تقارير بصفة منتظمة إلى السيد رئيس جماعة الناظور..." لتصبح على الشكل التالي: "ترفع الجمعية ولجنة التتبع تقارير بصفة منتظمة إلى السيد رئيس جماعة الناظور...", وذلك من أجل إعطاء المصداقية لنتائج التقارير.

- **الرئيس:** أشار إلى أن المجلس الجماعي لمدينة الناظور يمثل المدينة كاملة بدون استثناء، وجميع السادة أعضاء المجلس يمثلون ساكنة المدينة، لذلك في إطار الترشيد والحكامة الجيدة وحسن التدبير ومن الناحية الإنسانية فإن هذه الجمعية لا يمكن أن تحرم أحداً من خدمات هذه السيارة.

- **البشير كنوف:** استفسر حول ما إذا كانت هذه الشراكة مفتوحة أم لها أجل محدد، بحيث أن هي شعالة به 7 جمعيات لذلك يجب التفكير مستقبلاً في إشراكها في عملية استعمال هذه السيارة.

- **الرئيس:** في معرض جوابه أشار إلى أن اتفاقية الشراكة هذه محددة في سنة طبقاً للمادة الخامسة التي تنص على ما يلي: "تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ توقيع الطرفين عليها، و تحدد مدتها في سنة واحدة، تجدد بطلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر أو باتفاق صريح بين الطرفين".

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بدراسة مشروع اتفاقية شراكة بين جمعية شعالة والخطابي للتنمية المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف.

- عدد

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 26

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم 24 :

وهم السادة:

سعيدة بخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	نجاة العسري	عمر العزوzi	أحمد الأزعر	دانيا الصقلاني	محمد جدي	ونام العمراني	وليد الفايدية	دينة أحكيم	معنان أبركان	سليمان أزواغ
محمد الصادقي	الزهرة بنشلال	مالك أزواغ	نسرین الكماخ	عمر العزوzi	أحمد الأزعر	دانيا الصقلاني	محمد جدي	ونام العمراني	وليد الفايدية	دينة أحكيم	معنان أبركان	ياسر التزبيتي
سعيدة بخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	نجاة العسري	عمر العزوzi	أحمد الأزعر	دانيا الصقلاني	محمد جدي	ونام العمراني	وليد الفايدية	دينة أحكيم	معنان أبركان	محمد المنتصر
محمد بلقاسم	الزهرة بنشلال	مالك أزواغ	نسرین الكماخ	عمر العزوzi	أحمد الأزعر	دانيا الصقلاني	محمد جدي	ونام العمراني	وليد الفايدية	دينة أحكيم	معنان أبركان	محمد بلقاسم
سعيدة بخير	الزهرة بنشلال	فاطمة الدنفور	نجاة العسري	عمر العزوzi	أحمد الأزعر	دانيا الصقلاني	محمد جدي	ونام العمراني	وليد الفايدية	دينة أحكيم	معنان أبركان	محمد الصادقي

لا أحد

- عدد المصوتون بلا:

البشير كنوف

- عدد الممتنعون: 02

حفيظة هركاش

المقر

واستنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، فإن مجلس جماعة الناظور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021 يوافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين جمعية شعلة والخطابي للتنمية المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف. وذلك على الشكل التالي:

مشروع اتفاقية شراكة تتعلق باستعمال سيارة الإسعاف بحى شعلة
أطراف الاتفاقية:

جماعة الناظور
وجمعية حى شعلة والخطابي للتنمية
الدبياجة:

تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

واعتباراً لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر والإقصاء والتهميش الاجتماعي وترسيخ ديناميت لفائدة تنمية البشرية المستدامة بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلقة بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم:

1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليز 2015)

وتجسيداً لأهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة منهجية عملها . بناء على القرار الولائي رقم: 04/01/2019 بتاريخ 04 فبراير 2019 المتعلقة بنقل المرضى والأموات بالنفوذ الترابي لجهة الشرق.

تقرر عقد اتفاقية شراكة:

بين

الطرف الأول: جماعة الناظور، ممثلة بالسيد رئيس جماعة الناظور
والطرف الثاني: جمعية حى شعلة والخطابي للتنمية الناظور، ممثلة بالسيد رئيس الجمعية

- المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق إطار للتعاون و الشراكة بين الطرفين لتحقيق تنمية اجتماعية تتأسس على قاعدة تكثيف الجهود وتسخير الإمكانيات المادية والبشرية من أجل تدبير مشروع استعمال سيارة الإسعاف المدرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وكذا الشروط العامة لتدبير المشروع وتسويقه.

- المادة الثانية: التزامات الجماعة

إسناد مهمة استعمال سيارة الإسعاف من نوع: (HYUNDAI TYPE H1) ذات المواصفات التالية:

- MOTEUR VERSION 2.5L

- CYLINDREE 2476 CM3
- PUISSANCE EFFECTIVE 100 CV
- PUISSANCE FISCAL 10 CV
- CLIMATISEE

إلى جمعية هي شعala و الخطابي للتنمية بالناظور
 * تخصيص منحة في إطار الدعم والمساعدة المقدم للجمعيات وذلك لضمان حسن التدبير والتسيير الجيد
 لسيارة الإسعاف.

المادة الثالثة: التزامات جمعية هي شعala و الخطابي للتنمية بالناظور
 - القيام بمهمة استعمال سيارة الإسعاف المخصصة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لنقل
 المرضى بحي شعala.

- تخصيص سائق خاص لسيارة الإسعاف، يتتوفر على مؤهلات تمكنه من مزاولة مهامه بصفة احترافية.
 - الالتزام بالحفظ على نظافة سيارة الإسعاف دون إدخال عليها أي إصلاح أو تعديل.
 - القيام بصفة منتظمة، بعملية نقل المرضى إلى المراكز الصحية الاستشفائية تطبيقاً لمقتضيات القرار
 الولائي رقم: 04 فبراير 2019 بتاريخ: 01/01/2019 المتعلقة بنقل المرضى والأموات بالنفوذ الترابي لجهة
 الشرق.

- إيداع سيارة الإسعاف بمستودع الجماعة كل يوم بعد الانتهاء من عملية نقل المرضى، باستثناء الحالات
 التي تقتضي نقل المرضى إلى المراكز الاستشفائية في حالة استعمال.
 - تلتزم الجمعية بتوفير السلامة والراحة للمرضى خلال القيام بمهامها.
 - رفع تقارير بصفة منتظمة إلى السيد رئيس جماعة الناظور، حول حسن سير عملية نقل المرضى إلى
 المراكز الاستشفائية.

- مسک سجل يتتوفر على معطيات تثبت هوية المريض المستفيد من خدمات سيارة الإسعاف.

المادة الرابعة : التوقيت
 يبدأ توقيت استعمال سيارة الإسعاف من الساعة السابعة صباحاً إلى غاية الخامسة بعدة الزوال

المادة الخامسة : سريان الاتفاقية
 تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتحدد مدتها في سنة واحدة، تجدد
 بطلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر أو باتفاق صريح بين الطرفين

المادة السادسة : فض النزاعات
 في حالة حصول خلافات أو نزاعات بين الطرفين حول تأويل بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها، يتم مبدئياً حلها
 بصورة ودية.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواوغ

محمد جدي

- النقطة السادسة -

- تحيبن دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور.

العرض

تماشيا مع الأهداف التي توخاها المشرع المغربي من خلال سنه للقانون رقم 47.06 المنظم للجبائيات الجماعية، وسعيا وراء تنمية الموارد المالية لجماعة الناظور في ظروف مرنة وسلسة والاستمرار في تحصيل مداخيل جديدة تدعم بها ميزانيتها.

واعتبارا لما يعانيه تجار المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور الراغبين في التنازل عن محلاتهم للغير من قلق وشعور بعدم الارتياح إزاء القرار الرامي إلى عدم تسليم القرارات الناتجة عن مثل هذا تنازلات للغير إلا بعد مرور خمس سنوات بدءا من يوم التوقيع على التنازل. ورفعا للمشاكل المترتبة عن تعدد التنازلات وتعدد أصحابها وجهل إدارة الجماعة بالمستغلين الحقيقيين، وما يرافق ذلك من عدم ضبط الإدارة الجبائية للمستغلين الحقيقيين للعديد من المحلات، بات من الضروري تصويب وتعديل الفصل الثامن من دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 14 دجنبر 2010 المتعلق بهذه النقطة والاكتفاء فقط باعتبار تاريخ التنازل بدلا من خمس سنوات وذلك لتسهيل عملية انتقال استغلال هذه المحلات من مستغل لأخر وتحiben لواحة المستغلين لهذه الأسواق بين الفينة والأخرى دون صعوبة.

ويتعلق الأمر بالصيغة القديمة التي تنص على "...وفيما يتعلق بال محلات التي تحول من إسم في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه لا يتم الترخيص بشغلها إلا بعد أداء واجب جزافي لفائدة الميزانية الجماعية يتم تحديده من طرف لجنة التقييم بداية كل سنة مالية".

والإدارة الجبائية بهذا التعديل، ستتحرر من هذا التحديد الوارد مبالغها في رسالة المجلس عدد: 2527

والتي حددت مبالغها الجزافية على الشكل التالي:

- سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي لعرى الشيخ: 10000 درهم
- سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي اصبانا: 10000 درهم
- سوق السمك بشارع الحسن الثاني . 10000 درهم
- سوق الدواجن بساحة المحروطة الجماعية. 10000 درهم
- سوق الخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني. 10000 درهم
- سوق المواد المستعملة بحي تيزرين. 5000 درهم

أما بالنسبة للسوق المغطى والجزارة ظل التنازل عن محلاتها فورا وبالمجان أي بدون احتساب مدة خمس سنوات وبدون مقابل.

ومن أجل هذا التعديل، أعدت مصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة مشروع دفتر للتحملات؛ ينظم كيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور. ويلغى معه ما حدد سابقا من المبالغ الجزافية، ولمجلسكم الموقر اتخاذ المقرر الذي يراه مناسبا في هذا الشأن. والسلام.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناظور

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق لـ: 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في ربيع الأول 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم: 30-89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيأتها كما تم تغييره وتنميته؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم: 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 26 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون رقم: 30.89 المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيأتها؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) والمتعلق بمنع رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
 وبناء على المرسوم عدد 2.2.138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتغيير وتميم القرار الوزيري المورخ في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك الجماعي؛
 وبناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليو 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقيدة لفائدة ميزانية جماعة الناضور؛
 وبناء على مقرر المجلس الجماعي للناظور المتتخذ خلال دورته العادية لشهر ابريل 2010 والقاضي بالصادقة على كناش التحملات المتعلق بايجار مراافق الأسواق الجماعية التابعة لها؛
 وبناء على كناش التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة بداخل الأسواق العامة التابعة لجماعة الناضور المصدق عليه بتاريخ 14 دجنبر 2010؛
 وبناء على مقرر المجلس الجماعي للناظور المتتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر نوفمبر 2021 والقاضي بالصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلق بكيفية استغلال الملك العمومي المقام عليه محلات بعض الأسواق العامة.

يقرر ما يلى:

- **الفصل الأول:** يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد طرق وكيفية استغلال الملك العمومي الجماعي الذي يستوعبه أرضية الأسواق العمومية التالية:
 - سوق بيع الخضر والفواكه بحي لعري الشيخ يتكون من ثلاثة وتسعين (93) محلًا تجاريًا.
 - سوق بيع الخضر والفواكه والأسمدة بحي اصبيان يتكون من مائة وثلاثة وستين (163) محلًا تجاريًا.
 - سوق المواد المستعملة بحي تيزيرين يتكون من ألف ومائة وخمسة وستين (1165) محلًا تجاريًا.
 - السوق المركزي للسمك والدواجن والتواابل والخضر الفواكه بتقاطع شارعي الحسن الثاني والجيش الملكي يتكون من 167 محلًا تجاريًا موزعاً كما يلى:

12 : بيع اللحم	18 : بيع الدواجن	84 : بيع السمك
والباقي شاغرة	04 : المواد الغذائية	09 : بيع الخضر والفواكه

محلات هذا السوق حولت من الأسواق التي كان يطلق عليها سوق السمك بشارع الحسن الثاني وعددها 84 محلًا، سوق الدواجن بساحة المحطة الجماعية وعددها 37 محلًا، سوق الخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني وعددها 184 محلًا.

الفصل الثاني: ترخص جماعة الناظور بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المشار إليه في الفصل الأول أعلاه للتجار والحرفيين المسجلين في اللوائح التي يتم تحديدها بمقرر مصادق عليه من طرف المجلس الجماعي وذلك في حدود ما تنص عليه مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المؤرخ في 30 نوفمبر 1918، المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثالث: تفتح المحلات التجارية المشغولة بهذه الأسواق طيلة أيام الأسبوع ابتداء من الساعة السادسة صباحاً إلى السابعة مساءً، ويمكن تمديد هذا الوقت أو تقليصه مؤقتاً من طرف إدارة المجلس الجماعي إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الرابع: تحدد مدة الاحتلال المؤقت أعلاه في مدة سنتين من تاريخ التوقيع على قرار الاحتلال المؤقت، وتبقى المدة قابلة للتجديد بكيفية صريحة ويقرار جديد إن لم يعد المرخص أو المرخص له بایقاها.

الفصل الخامس: تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية ومؤقتة يمكن إلغاؤها كلما دعت ضرورة المنفعة إلى ذلك، وذلك بعد إعلام المستفيد بثلاثة أشهر. كما يمكن إلغاء هذه الرخصة إذا لم يلتزم المستفيد بالمقتضيات المنصوص عليها في قرار الاحتلال المؤقت أو امتنع عن أداء الإتاوة المفروضة عليه خلال الأجال المحددة له قانونياً.

الفصل السادس: تحدد إتاوة الاحتلال المؤقت للمحلات المشغولة في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه بموجب قرار جماعي جبائي. ويتم مراجعتها بنسبة 10% خلال كل ثلاث سنوات أو بمناسبة تغير القرارات الجبائية المستمرة.

- **الفصل السابع:** تؤدى الإتاوة المفروضة على شاغلي محلات الأسواق الجماعية لشسيع الجماعة خلال الثمانية أيام الأولى من كل شهر، على أن لا يتعدي أجل الأداء خمسة عشرة (15) يوماً المولالية لتاريخ استحقاقها.

- **الفصل الثامن:** إن المحلات التي سيتم إحداثها مستقبلاً يتم تفويتها عن طريق مسطرة طلب العروض وفقاً للقوانين الجاري بها العمل. وفيما يتعلق بالمحلات التي تحول من اسم لاسم في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه لا يتم الترخيص بشغلها إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمحل وتصفية الديون المترتبة عن الاحتلال المؤقت لفائدة الميزانية الجماعية.

- **الفصل التاسع:** يتعهد المستفيدون من محلات الأسواق أعلاه بما يلى: أولاً- بعد تخصيص المحل المرخص له لأي نشاط تجاري ذا طبيعة أخرى غير تلك المحددة بموجب قرار الاحتلال المؤقت والرخصة الإدارية الممنوحة لهذا الغرض.

ثانياً- احترامه لطبيعة الملك العمومي المراد استغلاله مؤقتاً وكذا لكل الأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشرطة الإدارية.

ثالثاً- التزامه باداء كل الضرائب والتكاليف والرسوم المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

رابعاً- بعد زiyادة 10% عن واجب الاحتلال بدء من تاريخ التنازل.

خامساً- التعهد بفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك وتقديمه لجميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

سادساً- وضع ضمانة مالية لدى شسيع الجماعة تعبراً عن حسن نيته يوازي مبلغها الأدنى للإتاوة المستحقة عن شهرين والتي تبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاحتلال المؤقت.

سابعاً- تهيئة الموقع والمحافظة عليه بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاحتلال المؤقت على نفقة المستقل وعدم مطالبته للجماعة بأى تعويض عن هذا العمل، وفي حالة امتناعه عن القيام بهذا الواجب فإن الجماعة تحمل محله على أساس مطالبته بالنفقات المترتبة عن ذلك أو خصمها من الضمانة المشار إليها أعلاه.

- **الفصل العاشر:** يتحمل المستفيد جميع مصاريف الربط بشبكات الماء والكهرباء في حين تتلزم الجماعة لمنع جميع التسهيلات والترخيصات اللازمة لذلك.

- **الفصل الحادى عشر:** لا تتحمل جماعة الناضور أي مسؤولية عن:

- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالأماكن المراد احتلالها مؤقتاً.

- الأضرار التي قد تلحق بالمحلات المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي.

- الحوادث أو الأضرار التي قد تلحق بمستعملى المحلات التجارية أو بمستخدميهم بداخل السوق.

- **الفصل الثاني عشر:** إن رخصة الاحتلال المؤقت الممنوحة للمستفيد لا تخول له أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري.

- **الفصل الثالث عشر:** يجب على شاغلي محلات الأسواق العمومية الجماعية العمل على نظافة محلاتهم التجارية ومحيطها الطبيعي وان ينظموا حراسة ليلية على نفقتهم الخاصة قصد ضمان امن بضاعتهم وسلامتهم على أن توافق الإدارة على الأشخاص المختارين لهذا الغرض.

- **الفصل الرابع عشر:** يتبعن على شاغلي محلات الأسواق الجماعية العمل على ضمان الطمأنينة والهدوء بداخلها وعليهم احترام الآداب العامة لحسن سير النشاط التجاري بداخلها وان يتجنباً الصراخ واستعمال مكبرات الصوت بداخل محلاتهم التجارية.

- **الفصل الخامس عشر:** لا يمكن للمستقل أن يغير من هيئة المحل ولا أن يدخل تعديلات أو تحسينات على الملك العمومي إلا برخصة صريحة من المجلس الجماعي.

- **الفصل السادس عشر:** في حالة سحب الترخيص أو عدم تجديده أو انتهاء مدته القانونية لا يحق للمستفيد، أن يطالب الجماعة بأى تعويض عن نفقات البناء والإصلاح التي يكون قد أنجزها فوق الملك العمومي الجماعي، ويمكن للجماعة في هذه الحالة، أن تطالب المستفيد بارجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية إذا لم ترغب في الاحتفاظ بما خلفه هذا الأخير.

- **الفصل السابع عشر:** على المستقل الالتزام باحترام مقتضيات هذا الدفتر وفي حالة حدوث نزاع بينه وبين الإدارة يتم اللجوء إلى تحكيم السلطة المحلية. وإذا تعذر الوصول إلى حل حبى يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تقع جماعة الناضور في دائرة نفوذها.

- **الفصل الثامن عشر:** تلغى مقتضيات كناش التحملات المتعلقة بتسهيل السوق المغطى للخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني المؤرخ في 13 ماي 1995، وكناش التحملات المتعلقة بشغل 17 محل تجاريًا في

المناقشة

- **محمد بوشيخ:** أشار إلى أنه مadam المجلس يريد أن ينظم الأسواق والمدينة فإن المعارضة مستعدة أن تنظم معكم، فهذا الأمر يهم بالدرجة الأولى التجار الصغير وليس التاجر الكبير الذي لم تصلوا بعد إليه، ففي القيسارية مثلًا يتواجد عليها جيش من الأعوان والموظفين ورجال القوات المساعدة ورجال الأمن من أجل محاربة الباعة المتجلولين والحال أن القيسارية فارغة، مضيًّا أنه ليس مع الفوضى والعشوائية ولكن يجب أن يكون التدبير يشكل عقلاني.

- **الرئيس:** بعد مقاطعته السيد العضو ذكره بأنه خارج الموضوع ولم يلتزم بالنقطة المدرجة ضمن جدول الأعمال المتعلقة بالأسواق العامة بالمدينة وليس بالاحتلال العمومي.

- **عليه أختاري:** أشارت إلى ضرورة تحبيين لواحة المستفيدين من المحلات التجارية بسوق اصبابا بحيث هناك بعض التجار الذين استفادوا من المحلات التجارية ويعرضون سلعهم خارج السوق، كما استفسرت عن الأسباب الكامنة وراء إبقاء مجموعة من المحلات التجارية بالسوق المركزي مغلقة.

- **البشير كنوف:** أشار إلى أن هناك مجموعة من التجار الذين استفادوا من المحلات التجارية وقاموا بتفويتها لأشخاص آخرين وعادوا لاحتلال الملك العمومي أمام المستشفى الحسني وسوق أولاد ميمون، مضيًّا في نفس السياق أن الأسواق الجماعية بالمدينة تتخطى في عدة مشاكل معقدة بحيث أغلبها لا تتوفر على لا على الماء ولا على الإنارة ولا على الأمان، لذلك دعا إلى تشكيل لجنة تكتب على دراسة مشاكل هذه الأسواق الجماعية وإيجاد الحلول المناسبة لها من أجل توفير الظروف المناسبة والمرجحة للاشتغال بها وذلك قصد من مداخل الجماعة.

- **ميمون بوالشيخ:** أوضح أن سوق اصبابا يعتبر من بين أحسن الأسواق بالمدينة من ناحية الجمالية والنظافة، وأن توزيع محلاته على المستفيدين تم بشكل عادل وديمقراطي أشرف عليه المجلس الجماعي للناظور والسلطة المحلية، مضيًّا في نفس السياق إلى أن سوق اصبابا لم يعرف أي تنازلات على المحلات للغير، ودعا في نفس الوقت السلطة المحلية لتوفير الأمان بالسوق قصد تمكين التجار من الاشتغال في ظروف حسنة ومرحية، كما دعا المجلس إلى الكف عن منح الرخص المتعلقة ببيع الخضر والفاكهه خارج السوق، أما بخصوص المبلغ الجزاكي المفروض على تجار سوق اصبابا والمحدد في 10.000.00 درهم اثناء التنازل للغير عن المحل فقد اعتبره مبلغ كبير يجب مراجعته.

- **الرئيس:** أشار إلى السيد العضو كان يتحدث عن الاحتلال العمومي وعن كيفية تدبير مصلحة الشرطة الإدارية لملف الباعة المتجلولين والحال أن النقطة المعروضة على أنظار المجلس تهم الأسواق الجماعية بالمدينة، مضيًّا في نفس السياق أن كناش التحملات هذا المتعلق بتنظيم الأسواق الجماعية هو كنا نموذجي أعدته وزارة الداخلية قصد تنظيم وترشيد الموارد الجماعية، كما أوضح أن المبالغ المقترحة ضمن هاذ كناش التحملات هي مبالغ جزاية بالنسبة للمحلات التجارية بالسفلي بالمركب التجاري حدد 25.000.00 درهم للمتر المربع، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالطابق الأول فقد حدد لها 20.000.00 درهم للمتر المربع، مشيرا إلى أن الهدف من وضع كناش التحملات هذا هو ترشيد الموارد المالية للجماعة وضبط الأسواق القائمة في أفق التفكير في خلق أسواق نموذجية بالمدينة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بتحبيين دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور.

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 24

24 :

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم

سعيدة بلخير	الزهرة بنشلال	محمد الصادقي	مالك أزواوغ	سليمان أزواوغ
فاطمة الدنفور	نسرین الكماخ	دانيا الصقلي	دانيا الصقلي	ياسر التزيري
عمر العزوzi	أحمد الأزرع	محمد جدي	وليد الفايدة	دینة أحکیم
نجاة العسري	معنан أبركان	ميمون بوالشيخ	عليه أختاري	هشام الفايدة

لا أحد

- عدد المصوتون بلا:

المقرر

واستنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، فإن مجلس جماعة الناضور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021 يوافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تحين دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناضور، والذي بعد تحينه وتعديلها جاء على الشكل التالي:

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق لـ 07 يوليول 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في ربيع الأول 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهياتها كما تم تغييره وتتميمه؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 26 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون رقم 30.89 المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهياتها؛
 وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) والمتعلق بمنع رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
 وبناء على المرسوم عدد 2.2.138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بغير وتميم القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك الجماعي؛
 وبناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المفروضة لفائدة ميزانية جماعة الناضور؛
 وبناء على مقرر المجلس الجماعي للناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر ابريل 2010 والقاضي بالمصادقة على كناش التحملات المتعلق بایجار مرافق الأسواق الجماعية التابعة لها؛
 وبناء على كناش التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة داخل الأسواق العامة التابعة لجماعة الناضور المصدق عليه بتاريخ 14 دجنبر 2010؛
 وبناء على مقرر المجلس الجماعي للناضور المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2021 والقاضي بالمصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلق بكيفية استغلال الملك العمومي المقام عليه محلات بعض الأسواق العامة.

يقرر ما يلى:

- الفصل الأول: يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد طرق وكيفية استغلال الملك العمومي الجماعي الذي يستوعبه أرضية الأسواق العمومية التالية:
 - سوق بيع الخضر والفواكه بحى لعري الشيخ يتكون من ثلاثة وتسعين (93) محل تجاري.
 - سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحى اصباتا يتكون من مائة وثلاثة وستين (163) محل تجاري.
 - سوق المواد المستعملة بحى تيزيرين يتكون من ألف ومانة وخمسة وستين (1165) محل تجاري.
 - السوق المركزي للسمك والدواجن والتواابل والخضر الفواكه بتقاطع شارعى الحسن الثاني والجيش الملكي يتكون من 167 محل تجاري موزعا كما يلى:

12 : بيع اللحم	18 : بيع التوابل والباقي شاغرة	18 : بيع الدواجن	84 : بيع السمك
04 : المواد الغذائية	09 : بيع الخضر والفواكه	09 : بيع الزيتون	10 :

محلات هذا السوق حولت من الأسواق التي كان يطلق عليها سوق السمك بشارع الحسن الثاني وعددها 84 محل، سوق الدواجن بساحة المحطة الجماعية وعددها 37 محل، سوق الخضر والفواكه بشارع الحسن الثاني وعددها 184 محل.

- **الفصل الثاني:** ترخص جماعة الناضور بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المشار إليه في الفصل الأول أعلاه للتجار والحرفيين المسجلين في اللوائح التي يتم تحديدها بمقرر مصادق عليه من طرف المجلس الجماعي وذلك في حدود ما تنص عليه مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المؤرخ في 30 نونبر 1918 ، المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه.

- **الفصل الثالث:** تفتح المحلات التجارية المشغولة بهذه الأسواق طيلة أيام الأسبوع ابتداء من الساعة السادسة صباحاً إلى السابعة مساءً، ويمكن تمديد هذا الوقت أو تقليله مؤقتاً من طرف إدارة المجلس الجماعي إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

- **الفصل الرابع:** يمكن أثناء التنازل من شخص إلى آخر عن الاستغلال المؤقت أن يتم ذلك فوراً.

- **الفصل الخامس:** تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية وموقته يمكن إلغاؤها كلما دعت ضرورة المنفعة إلى ذلك، وذلك بعد إعلام المستفيد ثلاثة أشهر. كما يمكن إلغاء هذه الرخصة إذا لم يتلزم المستفيد بالمتطلبات المنصوص عليها في قرار الاحتلال المؤقت أو امتنع عن أداء الاتواة المفروضة عليه خلال الأجال المحددة له قانونياً.

- **الفصل السادس:** تحدد إتاوة الاحتلال المؤقت للمحلات المشغولة في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه بموجب قرار جماعي جبائي. ويتم مراجعتها بنسبة 10% خلال كل ثلاث سنوات أو بمناسبة تغيير القرارات الجبائية المستمرة.

- **الفصل السابع:** تؤدى الاتواة المفروضة على شاغلي محلات الأسواق الجماعية لشسيع الجماعة خلال الثمانية أيام الأولى من كل شهر، على أن لا يتعذر أجل الأداء خمسة عشرة (15) يوماً الموالية لتاريخ استحقاقها.

- **الفصل الثامن:** إن المحلات التي سيتم إحداثها مستقبلاً يتم تفوتها عن طريق مساطرة طلب العروض وفقاً للقوانين الجاري بها العمل. وفيما يتعلق بال محلات التي تحول من اسم لاسم في الأسواق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه لا يتم الترخيص بشغلها إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمحل وتصفية الديون المترتبة عن الاحتلال المؤقت لفائدة الميزانية الجماعية.

- **الفصل التاسع:** يتعهد المستفيدون من محلات الأسواق أعلاه بما يلي: أولاً. بعد تخصيص المحل المرخص له لأي نشاط تجاري ذا طبيعة أخرى غير تلك المحددة بموجب قرار الاحتلال المؤقت والرخصة الإدارية المنوحة لهذا الغرض. ثانياً. احترامه لطبيعة الملك العمومي المراد استغلاله مؤقتاً وكذا لكل الأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشرطة الإدارية.

ثالثاً. التزامه بأداء كل الضرائب والتكاليف والرسوم المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

رابعاً. عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن حقوقه الناتجة عن رخصة الاحتلال المؤقت إلا بموافقة المجلس الجماعي بعد أداء المبلغ الجザئي لفائدة الميزانية الجماعية المحدد على الشكل التالي:

- سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي لعري الشيخ: 10000 درهم

- سوق بيع الخضر والفواكه والأسماك بحي اصباتاً: 5000 درهم

- سوق الخضر والفواكه والدواجن والسمك والتوابل المركزي بشارع الحسن الثاني والجيش الملكي: 10000 درهم

- سوق المواد المستعملة بحي تيزرين. خامساً. التعهد بفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك وتقديمه لجميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

سادساً. وضع ضمانة مالية لدى شسيع الجماعة تعبيراً عن حسن نيته يوازي مبلغها الأدنى الاتواة المستحقة عن شهرين والتي تبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاحتلال المؤقت.

سابعاً. تهيئة الموقع والمحافظة عليه بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاحتلال المؤقت على نفقة المستغل وعدم مطالبه للجماعة بأي تعويض عن هذا العمل، وفي حالة امتناعه عن القيام بهذا الواجب فإن الجماعة تحل محله على أساس مطالبه بالنفقات المترتبة عن ذلك أو خصمها من الضمانة المشار إليها أعلاه.

- **الفصل العاشر:** يتحمل المستفيد جميع مصاريف الربط بشبكات الماء والكهرباء في حين تلتزم الجماعة لمنع جميع التسهيلات والترخيصات اللازمة لذلك.

- **الفصل الحادى عشر:** لا تتحمل جماعة الناضور أي مسؤولية عن:

- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالأماكن المراد احتلالها مؤقتاً.

- الأضرار التي قد تلحق بال محلات المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي.


- الحوادث أو الأضرار التي قد تلحق بمستعملى المحلات التجارية أو بمستخدميهم داخل السوق.

- **الحوادث أو الأضرار التي قد تلحق بمستعملى المحلات التجارية أو بمستخدميهم داخل السوق.**
- **الفصل الثاني عشر:** ان رخصة الاحتلال الموقت الممنوحة للمستفيد لا تخول له أي حق من الحقوق العينية الأصلية او التبعية او الحقوق التجارية الخاضعة لاحكام القانون المدني والتجاري.
- **الفصل الثالث عشر:** يجب على شاغلي محلات الأسواق العمومية الجماعية العمل على نظافة محلاتهم التجارية ومحبيتها الطبيعي وان ينظموا حراسة ليلية على نفقتهم الخاصة قصد ضمان امن بضاعتهم وسلامتهم على أن توافق الادارة على الاشخاص المختارين لهذا الغرض.
- **الفصل الرابع عشر:** يتبعن على شاغلي محلات الأسواق الجماعية العمل على ضمان الطمأنينة والهدوء بداخلها وعليهم احترام الآداب العامة لحسن سير النشاط التجارى بداخلها وان يتجنبو الصراخ واستعمال مكبرات الصوت بداخل محلاتهم التجارية.
- **الفصل الخامس عشر:** لا يمكن للمستغل ان يغير من هيئة المحل ولا ان يدخل تعديلات او تحسينات على الملك العمومي الا برخصة صريحة من المجلس الجماعي.
- **الفصل السادس عشر:** في حالة سحب الترخيص او عدم تجديده او انتهاء مدةه القانونية لا يحق للمستفيد، ان يطالب الجماعة بأى تعويض عن نفقات البناء والإصلاح التي يكون قد أنجزها فوق الملك العمومي الجماعي، ويمكن للجماعة في هذه الحالة، أن تطلب المستفيد بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية إذا لم ترغب في الاحتفاظ بما خلفه هذا الأخير.
- **الفصل السابع عشر:** على المستغل الالتزام باحترام مقتضيات هذا الدفتر وفي حالة حدوث نزاع بينه وبين الإداره يتم اللجوء إلى تحكيم السلطة المحلية. وإذا تعذر الوصول إلى حل حبى يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تقع جماعة الناضور في دائرة نفوذها.
- **الفصل الثامن عشر:** تلغى مقتضيات كناش التحملات المتعلقة بتسهيل السوق المغطى للخضر والفاكهه بشارع الحسن الثاني المؤرخ في 13 ماي 1995، وكناش التحملات المتعلقة بشغل 17 ميلا تجاريًا في السوق المغطى للخضر والفاكهه وكذا مقتضيات كناش التحملات المصدق عليه بتاريخ 25/11/2004 المتعلق بكيفية استغلال محلات سوق لعرى الشيخ وسوق اصباتا وسوق تيزرين وكذا مقتضيات كناش التحملات الخاص بسوق اصباتا مصدق عليه وكذا مقتضيات كناش التحملات الخاص بسوق تزيرين (الجوطية) مصدق عليه.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواع



محمد جدي




و قبل الإعلان عن رفع الجلسة و اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر نوفمبر 2021، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى ممثل السلطة المحلية المحلية السيد قائد رئيس الملحقة الإدارية السادسة بمدينة الناظور وإلى كافة السادة الأعضاء، والصادرة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة ومناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية. وهكذا وفي حدود الساعة الثانية وأربعين دقيقة مساء من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السيدة العالية با الله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ



A handwritten signature in black ink, enclosed in an oval shape. The signature reads "Salim Azaouag" in a stylized, cursive font. Above the name, there is a small mark resembling a checkmark or a stylized "M". To the left of the oval, there is a small number "44".

محمد جدي



A handwritten signature in black ink, consisting of a stylized "M" and a signature line. The signature is written in a cursive style with some vertical strokes.

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السيدة العالية بالله
جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
مولاي أمير المؤمنين وحامي الملة والدين
أيدكم الله ونصركم بنصره المبين

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021، يتشرف رئيس مجلس جماعة الناظور، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء مجلسها وساكنتها، أن يرفع إلى جنابكم الشريف أسمى آيات الولاء الصادق، والإخلاص المتين، ويعبر لكم عن أصدق مشاعر التقدير والامتنان.

إننا يا مولاي نعبر لجلالتكم عن تشبثنا الدائم بالسيدة العالية بالله، ونثمن خطابكم السامي الموجه إلى شعبكم الوفي بمناسبة عيد الاستقلال المجيد، حيث يمكن أن يشكل خارطة طريق بالنسبة لجميع المغاربة، إنها إستراتيجية طموحة ومتكاملة لتنمية التعبئة الوطنية الجماعية، والنهوض بالتنمية الشاملة بكل جهات المملكة، في ظل مغرب موحد يضمن لكل أبنائه الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية.

حفظكم الله يا مولاي ورعاكم، وسدد على طريق الخير خطاكما، وحقق على يديكم الكريمتين ما تصبو إليه كل مكونات الشعب المغربي، وأقر عينكم بولي عهدم الأمير الجليل مولاي الحسن ويشد عضدكم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي رشيد وكافة الأسرة الملكية الشريفة. إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة حديـرـ.

والسلام على المقام العالـيـ باللهـ.

وحرر بالناظور يوم 17 ربيع الثاني 1443 هـ

الموافق لـ 22 نونبر 2021

خديـمـ الأعـتابـ الشـرـيفـةـ
رئيس مجلس جماعة الناظور

سليمان أزواـغـ

